

بحار الأنوار

[124] في حديث الاقرع والابرص والاعمى: بدا [عزوجل أن يبتليهم أي قضى بذلك، وهو معنى البداء ههنا لان القضاء سابق والبداء استصواب شئ علم بعد أن لم يعلم، وذلك على] غير جائز انتهى. وقد دلت الآية على الاجلين وفسرهما أخيرا بما عرفت، وقد قال تعالى: " يمحوا [ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب " وقال هذا الناصبي في تفسيرها: في هذه الآية قولان: الاول: أنها عامة في كل شئ كما يقتضيه ظاهر اللفظ قالوا: " إن [يمحوا من الرزق ويزيد فيه، وكذا القول في الاجل والسعادة والشقاوة والايمان والكفر، وهو مذهب عمرو بن مسعود، ورواه جابر عن رسول الله صلى الله عليه واله والثاني: أنها خاصة في بعض الاشياء دون البعض ففيها وجوه: الاول: أن المراد من المحو والاثبات نسخ الحكم المتقدم وإثبات حكم آخر بدلا عن الاول. الثاني: أنه تعالى يمحوا من ديوان الحفظة ما ليس بحسنة ولا سيئة، لانهم مأمورون بكتابة كل قول وفعل ويثبت غيره. الثالث: أنه تعالى أراد بالمحو أن من أذنب أثبت ذلك الذنب في ديوانه، فإذا تاب عنه محوا عن ديوانه الرابع: يمحوا [ما يشاء وهو من جاء أجله، ويدع من لم يجئ أجله ويثبته الخامس: أنه تعالى يثبت في أول السنة فإذا مضت السنة محيت واثبت كتاب آخر للمستقبل. السادس: يمحوا نور القمر ويثبت نور الشمس. السابع: يمحوا الدنيا ويثبت الآخرة. الثامن: أنه في الارزاق والمحن والمصائب يثبتها في الكتاب ثم يزيلها بالدعاء والصدقة، وفيه حث على الانقطاع إلى الله تعالى. التاسع: تعير أحوال العبد فما مضى منها فهو المحو، وما حضر وحصل فهو الاثبات العاشر: يزيل ما يشاء من حكمه لا يطلع على غيبه أحد فهو المتفرد بالحكم كما يشاء، وهو المستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة والاغناء والافقار بحيث لا يطلع على تلك الغيوب أحد من خلقه. واعلم أن هذا الباب فيه مجال عظيم فإن قال قائل: أستم تزعمون أن المقادير سابقة قد جف بها القلم فكيف يستقيم مع هذا المعني المحو والاثبات ؟ قلنا: ذلك المحو